



شروط وأحكام

صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية

Alpha Saudi Freestyle Equity Fund

الشروط والأحكام

صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية
"Alpha Saudi Freestyle Equity Fund"
(صندوق أسهم عام مفتوح يدار من قبل شركة ألفا المالية)
رقم الاعتماد الشرعي: AHA-2358-14-02-10-22

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة. وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات وشروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله. تم اعتماد صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة لها طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٦-٢١٩-٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤ م، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24 م وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن جميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وفهمها والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. ويعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. كما يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني. تاريخ إصدار الشروط والأحكام 1444/09/12 هـ الموافق 2023/04/03 م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 06 نوفمبر 2025 م. وقد تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية بطرح وحدات الصندوق بتاريخ 1444/09/11 هـ الموافق 2023/04/02 م. هذه النسخة المعدلة من الشروط والأحكام لصندوق ألفا المرن للأسهم السعودية حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 1447-03-25 هـ الموافق 2025/09/17 م والتي يعكس التغير الآتي:

- تم تعديل المادة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته"
- تم تعديل المادة (4) "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"
- تم تعديل المادة (9) "الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"
- تم توضيح المادة (11) "الاشتراك والتعاملات"
- تم تحديث المادة (21) "مدير الصندوق"
- تم تحديث المادة (22) "مشغل الصندوق"
- تم تحديث "مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق"
- تم تعديل المادة (31) "معلومات أخرى"

ستطبق هذه التغييرات على جميع مستندات الصندوق أينما وجدت.

جدول المحتويات:

1-	صندوق الاستثمار	6
1-1	اسم صندوق الاستثمار ، مع ذكر فنته ونوعه	6
2-1	تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، و آخر تحديث (إن وجد)	6
3-1	تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار	6
4-1	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	6
2-	النظام المطبق	6
3-	سياسات الاستثمار وممارساته	6
1-3	الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار	6
2-3	نوع/ أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي	6
4-	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	11
4-1	قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق:	11
5-	آلية تقييم المخاطر	14
6-	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	14
7-	قيود وحدود الاستثمار	14
8-	عملة الصندوق	15
9-	الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	15
1-9	جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة	
17	خلال عمر الصندوق، ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:	
2-9	مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتساب ذلك المقابل	17
3-9	المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة	17
4-9	المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة	17
5-9	أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق	18
6-9	مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات	
18	على أساس عملة الصندوق:	
19	التقييم والتسعير	19
1-10	كيفية تقييم أصول الصندوق	19
10-2	عدد نقاط التقييم وتكرارها	19
3-10	الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير	19
4-10	طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد	19
5-10	مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها	20
20	الاشتراك والتعاملات	20
1-11	تفاصيل الطرح الأولي:	20
2-11	التاريخ المحدد والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد	20
3-11	مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد	20
4-11	إجراءات الاشتراك والاسترداد	20
5-11	قيود على التعامل في وحدات الصندوق	22
6-11	الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات	22

7-11	الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل	22
8-11	الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين	22
9-11	الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها	23
10-11	الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول الى ذلك الحد في الصندوق	23
-12	سياسة التوزيع	23
1-12	سياسة توزيع الدخل والأرباح	23
-13	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	23
1-13	المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية	23
2-13	أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق	23
3-13	وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية الأولية والسنوية	24
-14	سجل مالكي الوحدات	24
-15	اجتماع مالكي الوحدات	24
1-15	الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات	24
2-15	إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات	24
3-15	طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات	25
-16	حقوق مالكي الوحدات	25
1-16	قائمة بحقوق مالكي الوحدات:	25
2-16	سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق الذي يديره:	26
-17	مسؤولية مالكي الوحدات	26
-18	خصائص الوحدات	26
-19	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	26
1-19	الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار	26
2-19	الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق	27
-20	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار	27
-21	مدير الصندوق	28
1-21	اسم مدير الصندوق	28
2-21	مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته	28
3-21	رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه	29
4-21	العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق	29
5-21	عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق	29
6-21	بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق	29
7-21	ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة	29
8-21	الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق	30
9-21	أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار	30
10-21	حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن	30
11-21	الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله	30
-22	مشغل الصندوق	30

1-22	اسم مشغل الصندوق	30
22-2	رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه	30
3-22	العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق	31
4-22	الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار	31
5-22	حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن	31
6-22	المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار	31
-23	أمين الحفظ	31
23-1	اسم أمين الحفظ	31
2-23	رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه	31
3-23	العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ	31
4-23	الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار	31
5-23	حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن	32
6-23	المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار	32
7-23	الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله	32
-24	مجلس إدارة الصندوق	33
1-24	أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وبيان نوع العضوية	33
2-24	أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته	34
3-24	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	35
4-24	التعارض المتحقق أو المحتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق	35
5-24	مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق	35
-25	لجنة الرقابة الشرعية للصندوق	36
1-25	أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم	36
2-25	أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها	36
3-25	مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	36
4-25	تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية	36
-26	مستشار الاستثمار	36
-27	الموزع	36
-28	مراجع الحسابات	36
1-28	اسم مراجع الحسابات	36
2-28	العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات	37
3-28	الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته	37
4-28	الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق	37
-29	أصول الصندوق	37
-30	معالجة الشكاوى:	38
-31	معلومات أخرى	38
1-31	قائمة المستندات المتاحة للمالكي للوحدات	38
2-31	معلومات أخرى هامة	38

38 أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار موافق عليها من قبل الهيئة	3-31
38 إقرار من مالك الوحدات	-32
40 ملحق (1) الضوابط الشرعية للاستثمار	

قائمة المصطلحات

الصندوق	صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية
مدير الصندوق، أو المدير، أو الشركة	شركة ألفا المالية
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
عضو مجلس الإدارة المستقل	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر: أن يكون موظفا لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. أو أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. أو أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من أي كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، أو أن يكون مالكا حصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العاميين الماضيين.
أمين الحفظ	مؤسسة السوق المالية التي يعينها مدير الصندوق للقيام بنشاط حفظ الأوراق المالية ويُقصد بها شركة البلاد للاستثمار
مراجع الحسابات	يعني مكتب المحيد والمحيط والمعين كمراجع حسابات للصندوق.
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقييم والتعامل التالي.
طلب الاسترداد	طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق.
طلب الاشتراك	يقصد به طلب الاشتراك وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتمادها من مدير الصندوق.
فترة الطرح الأولى	هي الفترة التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى المشتركين.
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق.
المؤثر الاستراتيجي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.
لجنة الرقابة الشرعية	هي اللجنة التي يعينها مدير الصندوق وفقاً للمادة (25- من هذه الشروط والأحكام)
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
يوم التقييم أو يوم التعامل	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقييم والتعامل التالي.
يوم عمل	كل يوم عمل رسمي للبنوك في المملكة.
إجمالي قيمة أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول الواردة في القسم رقم (10) من هذه الشروط والأحكام.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.
الوحدة	حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
القيمة الاسمية	هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولى وهو عشرة (10) ريالاً سعودية.
مستثمر/ عميل/ مالك الوحدة	أي شخص أو شركة تستثمر في وحدات الصندوق.
مستثمر مؤهل/ مستثمرون مؤهلون	أي شخص طبيعي/ أشخاص طبيعيين، أو اعتباري/ اعتباريون تقرر له/ لهم أنظمة المملكة بهذه الصفة.

الضوابط الشرعية	هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.
الطروحات الأولية	الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.
حقوق الأولوية	هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة.
عقود المشتقات	هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعمليات أجنبية و سلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: العقود المستقبلية (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الأجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) أو أي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
أدوات أسواق النقد	هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المربحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
صناديق الاستثمار المتداولة / الصناديق العقارية المتداولة	هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
صناديق الاستثمار ذات الطرح العام	هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
صندوق الاستثمار المفتوح	هو صندوق استثمار برأس مال متغير، ويتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، ويقل عدد وحداته عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها.
شركة تابعة	فيما يتعلق بشركة، أي شركة أخرى تسيطر عليها تلك الشركة.
أسواق الأسهم السعودية	هي جميع الأسواق التي يتم تداول الأوراق المالية بها في المملكة العربية السعودية وتشمل السوق الرئيسي تداول السعودية وسوق نمو وجميع الأسواق الأخرى التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية.
ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
هيئة السوق المالية أو الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
السوق	شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.
نظام السوق المالية	هو النظام الصادر في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 30 بتاريخ 1424/06/02 هـ (أو أي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
لائحة صناديق الاستثمار أو اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1 بتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2021-22-2 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24م (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
لائحة مؤسسات السوق المالية	تعني اللائحة الصادرة بذات المسمى عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 83-1 - 2005 بتاريخ 05/21/

1426هـ الموافق 2005/06/28م) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-94-2022 وتاريخ 1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م. (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).	
هذه الشروط والأحكام التي تنطبق على الصندوق.	الشروط والأحكام
العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.	ريال أو الريال السعودي

ملخص المعلومات الرئيسية للصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية.
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة ألفا المالية.
هدف الصندوق	تحقيق نمو عالي في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار وإدارة المحفظة بشكل فعال ومركز في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والصناديق العقارية المتداولة بما يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة القسم (4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق).
الحد الأدنى للاشتراك الأولي	عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.
الحد الأدنى للاسترداد	ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.
أيام التعامل والتقييم	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقييم والتعامل التالي.
أيام الإعلان	يوم العمل التالي لأيام التعامل والتقييم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد بعد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	عشرة (10) ريالاً سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح ولا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
تاريخ بداية الصندوق	2023/04/03م
تاريخ اصدار الشروط والأحكام، و آخر تحديث لها (إن وجد)	1444/09/12هـ الموافق 2023/04/03م، و آخر تحديث 1447/05/15هـ الموافق 2025/11/06م.
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا يوجد.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالأسعار المحلية (SPSHDSAL Index) كمؤشر لقياس أداء الصندوق (مع التنويه على أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزءاً من هذا المؤشر).
اسم مشغل الصندوق	شركة ألفا المالية
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار. تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-08100
اسم مراجع الحسابات	مكتب اللعيد واليحيى.
رسوم إدارة الصندوق	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. . وتحتسب أتعاب الإدارة مرتين في الأسبوع (في كل يوم

تقييم) ويتم دفعها لمدير الصندوق بشكل شهري ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.	
لا تتجاوز رسوم الاشتراك 2 % من مبلغ الاشتراك، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. ولا يوجد رسوم للاسترداد. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.	رسوم الاشتراك والاسترداد
يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية قدرها 0.03% بحد أقصى سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق باستثناء النقد وما في حكمه (رسوم الحفظ)، بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتُدفع بشكل شهري ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة.	رسوم الحفظ
يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.	مصاريف التعامل
يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل جميع المبالغ على ضريبة القيمة المضافة. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته (0.3%) من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار إلى أن النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.	مصاريف أخرى
لا يوجد.	رسوم الأداء (إن وُجدت)
0.06 % من صافي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ 7,500 ريال سعودي شهرياً وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتُدفع بشكل شهري، ورسوم خدمات المساندة عند إعداد القوائم المالية والبالغة 11,250 ريال سعودي لكل عملية إعداد للقوائم. ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	رسوم مشغل الصندوق
تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 15,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقييم و تدفع كل ستة أشهر.	أتعاب لجنة الرقابة الشرعية
سيحصل مراجع الحسابات على مبلغ مقطوع قدرة 48,000 ريال سعودي في السنة المالية وتحسب يومياً وتُدفع كل ستة أشهر وفقاً للآتي: - 15,000 ريال مقابل الفحص النصف سنوي للقوائم المالية - 33,000 ريال مقابل المراجعة السنوية للقوائم المالية المنتهية في ديسمبر من كل سنة	أتعاب مراجع الحسابات
يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7,500 ريال سعودي. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتُدفع بشكل سنوي، و لا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.	الرسوم الرقابية
يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بقيمة 5,000 ريال سعودي بشكل سنوي، وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.	رسوم النشر
يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بمبلغ الفتي 2,000 ريال عن كل اجتماع بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتُدفع بشكل سنوي.	مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق
سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب.	ضريبة القيمة المضافة

1- صندوق الاستثمار

1-1 اسم صندوق الاستثمار ، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية وهو صندوق أسهم عام مفتوح ومتوافق مع الضوابط الشرعية.

2-1 تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث (إن وجد)

صدرت شروط وأحكام الصندوق لأول مرة بتاريخ 2023/04/03م. وآخر تحديث لها بتاريخ 2025/11/06م.

3-1 تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات وطرحه طرحاً عاماً في 2024/01/04م.

4-1 مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق

صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح ولا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2- النظام المطبق

يخضع صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3- سياسات الاستثمار وممارساته

1-3 الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية إلى تحقيق نمو عالي في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار وإدارة المحفظة بشكل فعال ومركز في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والصناديق العقارية المتداولة والصناديق المغلقة المتداولة بما يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، للصندوق الاستثمار في معاملات المراقبة قصيرة الأجل. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر الاسترشادي. ولا تُوزع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

2-3 نوع/ أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

فيما يلي ملخص للاستراتيجيات الرئيسية التي يطبقها مدير الصندوق من أجل تحقيق أهدافه:

1-2-3 الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

(أ) أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها)؛

(ب) الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات السعودية المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها)؛

(ج) حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

(د) أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات أعلاه المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

هـ) صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة.

و) صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريئس) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).

ز) الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين بما يتوافق مع مصلحة المستثمرين بالإضافة إلى توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية.

يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات أعلاه من هذه المادة إلى صفر % في الحالات التالية:

1- إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية أو السياسية الدولية أو الإقليمية؛

2- في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛

3- لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة محلية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف المحلية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع الاقتصاد المحلي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

■ إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في أعلاه من هذه المادة إلى 0%، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقداً أو في أدوات وصناديق أسواق النقد أو إلى معاملات مربحة قصيرة الأجل، في الحالات الضرورية فقط وبعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية.

■ قد يوزع مدير الصندوق جميع أصوله في عمليات مربحة نقدية قصيرة الأجل وذلك في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1- إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية أو الاقتصاد المحلي بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية أو السياسية الدولية أو الإقليمية.

2- الانخفاض المتوقع استمراره لفترات طويلة في أداء أسواق الأسهم السعودية.

2-2-3 سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة أو صناعة أو مجموعة من القطاعات أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

■ تتركز سياسة الصندوق على الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والصناديق العقارية المتداولة ويمكن الاستثمار في أي من الأسواق العربية الأخرى في حالة توفر فرصة استثمارية.

■ يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية حيث يقوم الصندوق بالتعامل مع البنوك و المؤسسات المالية و الأوراق المالية المرخصة في المملكة العربية السعودية.

■ يجب أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق العام في صندوق استثمار آخر وفق الضوابط الآتية:

1- أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق العام محصوراً في الاستثمار في الصناديق المسجلة لدى الهيئة، أو صناديق استثمارية خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت تلك المعايير والمتطلبات التنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

2- أن لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام في الصناديق الخاصة أو في الأصول غير القابلة للتسييل - وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ي) من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار- ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق العام.

3- أن لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق ما نسبته (25٪) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية.

- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على (10٪) من الأوراق المالية المُصدرة لأي مُصدِر واحد لمصلحة الصندوق العام.
- لا يجوز استثمار نسبة تزيد على (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مُصدِر واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز استثمار نسبة تزيد على (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق في جميع فئات الأوراق المالية للمُصدِر الواحد، ويستثنى من ذلك الاستثمارات الآتية:

1- استثمار أكثر من (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى، على أن لا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أي سوق مالية أخرى منظمة، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

2- استثمار أكثر من (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمُصدِر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الاستثمار فيه على أن لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين، وذلك للصندوق العام الذي تنص شروطه وأحكامه على أن هدفه الاستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الأربعين من اللائحة، وبإستثناء الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتهي إلى نفس المجموعة ما نسبته (25٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام، ويشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عنها، وصفقات سوق النقد المبرمة معها، والودائع البنكية لديها.

- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- لا يجوز استثمار أكثر من (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أصول غير قابلة للتسييل.
- لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق العام أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (5) أيام.

3-2-3 جدول نسبة الاستثمار:

يوضح الجدول التالي نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	البيان	الحـد الأدنى	الحـد الأعلى
الأصول المبيّنة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من البند (1) من هذه المادة.	أسهم الشركات السعودية (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولوية). أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛ . لا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها.	50%	100%
معاملات المرافحة قصيرة الأجل	يتم الاستثمار مباشرة عن طريق معاملات المرافحة مع المصارف السعودية المرخص لها مؤسسة النقد العربي السعودي، أو الاستثمار غير المباشر في صناديق المرافحة، بشرط أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية، ومرخصة من الجهات المختصة، ومطروحة للجمهور ومدارة من جانب مدير الصندوق أو أي مدير آخر. ويُشترط للاستثمار في معاملات المرافحة أن يشرع مدير الصندوق في تقييم الأداء السابق للطرف الآخر أو لصندوق المرافحة، وسابقة أعماله وموقفه المالي واستقراره. ويقتصر التعرض الجغرافي	صفر%	25%

		لاستثمارات المراقبة على الأطراف المقابلة المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي و بالريال السعودي فقط. ولن يتم استثمار أكثر من [25] % من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في طرف آخر و/أو صندوق مربحة واحد. ويجب في كافة الاستثمارات المباشرة في معاملات المراقبة أن تكون مقصورة على الأطراف المقابلة التي تحمل تقييم ائتماني لمرتبة الاستثمار (وهو لا يقل عن BBB- أو ما يعادله) يكون صادراً عن إحدى جهات التقييم العالمية الكبرى على الأقل.	
صناديق الأسهم السعودية المشابهة	صفر%	50%	صناديق الأسهم السعودية المرخصة من الجهات المختصة على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية. لن يتم استثمار أكثر من 25% من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في صندوق أسهم سعودي واحد، ولا يجوز للصندوق أن يمتلك أكثر من 20% من أي صندوق لمصلحته الخاصة.
صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريئس)	صفر%	50%	صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريئس) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛
صناديق أسواق النقد والنقد في البنوك.	صفر%	25%	يتولى مدير الصندوق الحفاظ على التعرض النقدي حسب ما يراه مناسباً. وحدود التعرض المذكورة تخضع للاستثناءات الواردة في البند (2) من هذه المادة.

4-2-3 التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق

لا ينطبق، نظراً لكون طبيعة الصندوق هي الاستثمار في الأسهم، والتي لا تتطلب تصنيفاً ائتمانياً.

5-2-3 الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني

لا ينطبق، نظراً لكون طبيعة الصندوق هي الاستثمار في الأسهم، والتي لا تتطلب تصنيفاً ائتمانياً.

6-2-3 أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

يستثمر الصندوق في السوق المالية السعودية ، على أن تكون هذه الأدوات متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق.

7-2-3 الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في هذا الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق وفقاً للمادة (13-) من هذه الشروط والأحكام.

8-2-3 المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق:

- تتم عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بالجمع بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار -باستخدام النهج التنازلي- تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات والصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، وغيرها. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.
- يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقييم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.
- سيتمنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الاستثمارات (ومن ثم إخضاعها إلى تحليلات معايير القيمة حيث ما ينطبق)، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

- سيقوم مدير الصندوق -وفقا لتقديره- باتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة.

9-2-3 أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

- لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في الفقرة رقم (3) من هذه المادة.
- لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه الشروط والأحكام.
- سيلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة رقم (40) والمادة رقم (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

10-2-3 أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

11-2-3 الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

لن يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق ما نسبته (25٪) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية.

12-2-3 صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق :

لن يقوم الصندوق بالحصول على أي تمويل، ولن يقوم بإقراض أصوله.

13-2-3 الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

14-2-3 سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

15-2-3 المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

سوف يتم استخدام مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالأسعار المحلية (SPSHDSAL Index) كمؤشر لقياس أداء الصندوق، ويمكن الاطلاع على معلومات المؤشر في www.standardandpoors.com (مع التنويه على أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر).

16-2-3 الاستثمار في مشتقات الأوراق المالية:

لن يتم الاستثمار في مشتقات الأوراق المالية.

17-2-3 أي إعفاءات تو افق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

(أ) يعتبر الصندوق صندوق استثمار عالي المخاطر، ومن المرجح أن يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأسمالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق. ومع ذلك، سيتخذ مدير الصندوق جميع الإجراءات والاستراتيجيات اللازمة لإدارة المخاطر المذكورة، بما يتماشى مع واجباته النظامية في العناية الواجبة والاجتهاد.

(ب) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

(ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) إن الاستثمار في الصندوق لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

(هـ) يتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو سوء التصرف من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام. كما أن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق أو جزء منها ويتوجب على أن يكون الأشخاص المستثمرين في الصندوق قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك.

1-4 قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق:

عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي -على سبيل المثال لا الحصر- كما يلي:

1-1-4 مخاطر أسواق الأسهم:

إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث نزول كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجبات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

2-1-4 مخاطر تركيز الاستثمارات

سوف يعتمد مدير الصندوق على سياسات واستراتيجيات استثمارية معينة قد تتطلب تركيز استثمارات الصندوق في شركات أو قطاعات معينة في سوق الأسهم السعودي بغرض تحقيق أهداف الصندوق، مما يجعل استثمارات الصندوق عرضة للتذبذب بشكل أكبر والذي بدوره يزيد من مخاطر الصندوق مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً في توزيع استثماراتها.

3-1-4 المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية

لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفقاً لتقدير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. وعليه، قد يستثنى بعض الشركات التي من الممكن أن يدر الاستثمار فيها عائداً كبيراً متوقعاً في حالة عدم تقيدها بالضوابط الشرعية. وإذا تبين تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

4-1-4 مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً للأنحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف

بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

5-1-4 مخاطر التغيرات السياسية

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

6-1-4 مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

7-1-4 مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، حسب الحالة.

8-1-4 مخاطر الطرح الأولي

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تتمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مراحل التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

9-1-4 مخاطر تأخر الإدراج

في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات، فإن إدراج أسهم الشركات المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

10-1-4 مخاطر تعليق التداول

إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية بما في ذلك قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة، الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً.

11-1-4 مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عُرضة لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من هذه الشروط والأحكام، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

12-1-4 مخاطر الاستثمار في السوق الموازية

في حال استثمار الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تتصف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما أن المشاركة في هذه السوق مسموحة لفئة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لأن نسبة التذبذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الرئيسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذه السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذه السوق أقل نسبياً من نظيرتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق لأداء الشركة وسعرها، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

13-1-4 مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت)

يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، و هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأن التوزيعات تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوةً على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها أو تقييماً سلباً بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية وغيرها.

14-1-4 مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنفة

هناك بعض الأوراق المالية غير المصنفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

15-1-4 مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.

16-1-4 مخاطر الائتمان والطرف النظير

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المراجعة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

17-1-4 مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض القيمة السوقية لاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

18-1-4 مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى

استثمارات الصندوق في الصناديق الاستثمارية الأخرى قد يعرض مالكي الوحدات للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي الوحدات في الصندوق.

19-1-4 مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرين والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ويؤكد مدير الصندوق أنه سيبذل العناية اللازمة لمعالجة أي تعارض في المصالح – إن وُجد – بما يتوافق مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبما يحقق حماية مصالح مالكي الوحدات. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عموالات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

20-1-4 مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

21-1-4 مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات السارية والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

22-1-4 المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

23-1-4 مخاطر إعادة الاستثمار

سيقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، وعليه فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأصول من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء.

24-1-4 مخاطر الكوارث الطبيعية والأوبئة الصحية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية، ومنها الأوبئة الصحية والتي قد تؤثر على أداء القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

وبناءً على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره.

ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن أي مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو سوء التصرف من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

5- آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق .

6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق. ومع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة على مواجهة نسبة مخاطر عالية.

7- قيود وحدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

8- عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي، ويُقوَّم سعر الوحدة بها. وفي حال دفع ثمن الوحدات بعملة غيرها، يقوم المدير بتحويل عملة الدفع إلى الريال السعودي وفقاً لسعر الصرف السائد. ويلتزم المستثمر بدفع رسوم صرف العملة إن وجدت.

9- الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها:

- رسوم إدارة الصندوق: يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("رسوم الإدارة" أو "رسوم إدارة الصندوق") بما يعادل 1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
- وُحسب رسوم الإدارة وتستحق في كل يوم تقييم بناء على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم رسوم الإدارة في كل شهر، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقييم ودفعها بشكل شهري.
- رسوم الحفظ: تحسب الرسوم التالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق باستثناء النقد وما في حكمه في كل يوم تقييم وتدفع كل شهر وفقاً للآتي:
 - يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً قدرها 0.03% بحد أقصى سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق باستثناء النقد وما في حكمه ("رسوم الحفظ")، بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
- رسوم مشغل الصندوق: يدفع الصندوق لمشغل الصندوق رسوماً سنوية قدرها 0.06% من صافي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ 7,500 ريال سعودي شهرياً وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري، ورسوم خدمات المساندة عند إعداد القوائم المالية والبالغة 11,250 ريال سعودي لكل عملية إعداد للقوائم. ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
- أتعاب المستشار الزكوي: 7,500 ريال سعودي سنوياً تدفع بشكل سنوي، حيث لن يتم احتساب سوى الرسوم الفعلية وفقاً للاتفاقية المبرمة مع مقدم الخدمة.
- أتعاب لجنة الرقابة الشرعية: تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 15,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
- أتعاب مراجع الحسابات: يدفع الصندوق إلى مراجع الحسابات أتعاباً سنوية بقيمة 48,000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتُدفع وفقاً كالاتي:
 - 15,000 ريال مقابل الفحص النصف سنوي للقوائم المالية.
 - 33,000 ريال مقابل المراجعة السنوية للقوائم المالية المنتهية في ديسمبر من كل سنة، ولا تشتمل هذه الأتعاب على ضريبة القيمة المضافة.
- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7,500 ريال سعودي. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع عند المطالبة.
- رسوم النشر: يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول السعودية) بقيمة 5,000 ريال سعودي بشكل سنوي. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
- مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق: المكافآت المتوقعة دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق تصل إلى مبلغ 2,000 ريال سعودي عن الاجتماع الواحد وبما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
- مصاريف التعامل: يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشتمل جميع المبالغ على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقييم ودفعها عند الاقتضاء.
- المصاريف الأخرى: يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية. ولا تشتمل جميع المبالغ على ضريبة القيمة المضافة.

ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدتها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.

لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته 0.3 % من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. ويشار إلى أن النفقات تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

■ يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية في أدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق، وعدم وجود تفريط أو إهمال جسيم أو احتيال.

■ جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

جميع الرسوم والمصاريف:

نوع الرسوم والمصاريف	المقدار	كيفية الاحتساب ووقت الدفع
رسوم الاشتراك	لا تتجاوز 2% من مبلغ الاشتراك، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	يتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.
رسوم الإدارة	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.	تحتسب وتستحق في كل يوم تقييم بناء على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة في كل شهر.
رسوم الحفظ	0.03% بحد أقصى من إجمالي قيمة أصول الصندوق باستثناء النقد وما في حكمه بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري.
رسوم مشغل الصندوق	0.06% من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ 7,500 ريال سعودي شهرياً، ورسوم خدمات المساندة عند إعداد القوائم المالية والبالغة 11,250 ريال سعودي لكل عملية إعداد للقوائم. لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري.
أتعاب المستشار الزكوي	7,500 ريال سعودي سنوياً تدفع بشكل سنوي، حيث لن يتم احتساب سوى الرسوم الفعلية وفقاً للاتفاقية المبرمة مع مقدم الخدمة، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب في كل يوم تقييم وتدفع كل سنة.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	مبلغ سنوي يعادل 15,000 ريال سعودي سنوياً.	تحتسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر.
أتعاب مراجع الحسابات	لا تتجاوز 48,000 ريال سعودي، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
رسوم النشر	5,000 ريال سعودي.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	2,000 ريال سعودي عن كل اجتماع بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدتها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية.	
المصاريف الأخرى	لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. ويشار إلى أن النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط.	

1-9 جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

إجمالي قيمة الأصول بداية السنة	الصندوق	حامل الوحدات	نمط التكرار
	50,000,000	500,000	
يخصم:			
أتعاب مراجع الحسابات	48,000	480	متكرر
رسوم الحفظ (افتراضية)	15,000	150	متكرر
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	12,000	120	متكرر
أتعاب المستشار الزكوي	7,500	75	متكرر
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	15,000	150	متكرر
الرسوم الرقابية	7,500	75	متكرر
رسوم النشر	5,000	50	متكرر
مصاريف التعامل (افتراضية)	150,000	1,500	غير متكرر
رسوم مشغل الصندوق	112,500	1,125	متكرر
المصاريف الأخرى (افتراضية)	150,000	1,500	غير متكرر
إجمالي الرسوم والمصاريف نهاية السنة باستثناء رسوم الإدارة	522,500	5,225	
يضاف: الربح خلال السنة	5,000,000	50,000	
صافي قيمة الأصول نهاية السنة قبل خصم رسوم الإدارة	54,477,500	544,775	
رسوم إدارة الصندوق (افتراضية)	953,225	9,532	متكرر
صافي قيمة الأصول نهاية السنة	53,524,275	535,243	
نسبة التكاليف المتكررة إلى القيمة الإجمالية لصافي أصول الصندوق	2.20%		
نسبة التكاليف الغير المتكررة إلى القيمة الإجمالية لصافي أصول الصندوق	0.56%0.6		

* كافة الأرقام أعلاه بالريال السعودي، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة ولا رسوم الاشتراك.

2-9 مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتساب ذلك المقابل

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ويحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

لا يوجد.

لا يوجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.

رسوم الاشتراك:

رسوم الاسترداد:

رسوم نقل الملكية:

3-9 المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

لا يقدم مدير الصندوق أي تخفيضات أو عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

4-9 المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة

ما لم يذكر خلاف ذلك، يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ

المستحقات الضريبية بعين الاعتبار حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق.

وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كم يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر والالزمة لحساب الوعاء الزكوي وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

5-9 أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق

لا يوجد.

6-9 مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

فيما يلي مثال افتراضي لرسوم ومصاريف الصندوق محسوب على اساس اشتراك حامل الوحدات بمبلغ 5,000,000 ريال لمدة سنة وإجمالي قيمة أصول الصندوق 50 مليون ريال. وبافتراض استحقاق الصندوق مكاسب بنسبة 10% نهاية العام:

أنواع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)	مبلغ الرسوم (سنوياً) بالريال سعودي
المبالغ التي تُدفع من مالكي الوحدات		
رسوم الاشتراك	2% (من مبلغ الاشتراك)	100,000
قيمة وحدات المستثمر بعد خصم رسوم الاشتراك		4,900,000
المبالغ التي تُدفع من أصول الصندوق		
أنعاب مراجع الحسابات	0.10%	4,704
رسوم الحفظ (افتراضية)	0.03%	1,470
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق (افتراضية)	0.02%	1,176
أنعاب المستشار الزكوي	0.02%	735
أنعاب لجنة الرقابة الشرعية	0.03%	1,470
الرسوم الرقابية	0.02%	735
رسوم النشر	0.01%	490
رسوم مشغل الصندوق	0.23%	11,025
إجمالي الرسوم والمصاريف	0.45%	21,805
صافي العائد المحقق خلال الفترة	10%	490,000
رصيد الاستثمار نهاية السنة - قبل خصم رسوم الإدارة	-	5,368,195
رسوم الإدارة	1.75%	93,943
رصيد الاستثمار نهاية السنة - بعد خصم رسوم الإدارة	-	5,274,252

* كافة الأرقام أعلاه بالريال السعودي، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.

10- التقييم والتسعير

1-10 كيفية تقييم أصول الصندوق

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق يتم تقييم أصول الصندوق كالتالي:

- يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقييم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقييم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُستحق الأرباح/توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقييم.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- يتم تقييم الأوراق المالية المشتراة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية.
- يتم تقييم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناء على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق.
- إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقييم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقييم.
- يتم تقييم الاستثمارات في صناديق الاستثمار بناءً على آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
- يتم تقييم الودائع بناءً على القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- يضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

2-10 عدد نقاط التقييم وتكرارها

يُحتسب سعر وحدة الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

3-10 الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ، الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة السابعة والسبعين (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

4-10 طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراؤها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته (2%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

5-10 مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل يلي يوم التقييم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alphacapital.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية) www.tadawul.com.sa.

11- الاشتراك والتعاملات

11-1 تفاصيل الطرح الأولي:

تاريخ بدء قبول الاشتراكات: 2023/04/03م

المدة: 60 يوم، ويحق لمدير الصندوق إقفال فترة الطرح الأولي وتشغيل الصندوق قبل هذه المدة في حال تم جمع الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والبالغ 5,000,000 ريال سعودي.

السعر الأولي: 10 ريال سعودي

11-2 التاريخ المحدد والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

يكون آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت مدينة الرياض) من يومي الاثنين والأربعاء. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

11-3 مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

- يتم استلام طلبات الاشتراكات والاسترداد في يومي الاثنين والأربعاء ويتم تنفيذها في أيام التعامل قبل الساعة 12 ظهراً لتُقيم في نفس يوم التعامل، وأما بالنسبة للطلبات التي يتم استلامها بعد الساعة 12 ظهراً سوف يتم تنفيذها على يوم التقييم التالي اللاحق ليوم التعامل.
- يعمل مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك الاسترداد.
- الوحدات في الصندوق تُصدر أو تسترد في يوم العمل التالي بعد تاريخ التعامل. ويتم تخصيص أو استرداد الوحدات وتسجيلها في سجل حاملي الوحدات في يوم العمل التالي.
- سوف يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- موعد دفع عوائد الاسترداد هو بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد.
- في حال عدم جمع الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.
- لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى يتم جمع مبلغ الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه. باستثناء استثمارها في صناديق أسواق النقد، أو في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابة مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

11-4 إجراءات الاشتراك والاسترداد

الحد الأدنى للاشتراك:

عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:

ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاسترداد:

ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به:

عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي.

علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للملكية البالغ 10,000 ريال سعودي. وفي حال انخفاض الملكية دون الحد الأدنى نتيجة لاسترداد أو نقل وحدات، يمكن لمدير الصندوق رد كامل حصة مالك الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق مالم يكن الإنخفاض ناتج عن أداء الصندوق.

مكان تقديم الطلبات:

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء أو استرداد وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المؤيدة لذلك وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر- المستندات المذكورة أدناه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد الإلكتروني: sales@alphacapital.com.sa

- 1- اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
 - 2- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (يستثنى في حالة الاشتراك الإضافي)؛
 - 3- نموذج طلب الاشتراك، مستوفي ومعتمد/موقع.
- يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سلفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.
 - يعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.
 - يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ومدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام عمل من تاريخ الرفض. ومدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عملية الاسترداد:

- يعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفي قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفي بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.
- بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:
 - إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
 - إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

دفع عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس (5) التالي ليوم التقييم كحد أقصى استناداً للفقرة (هـ) من المادة (65) من لائحة صناديق الاستثمار.

5-11 قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد.

6-11 الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات

لمدير الصندوق الحق في تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- 1- إذا طلبت الهيئة ذلك.
 - 2- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - 3- إذا غلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
- 1- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - 2- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
 - 3- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق.
 - 4- الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - 5- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

7-11 الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

- في حالة طلبات الاسترداد التي تتجاوز 10% من إجمالي عدد الوحدات في الصندوق في أي يوم تعامل يتم تأجيل طلبات الاسترداد التي تتجاوز النسبة المذكورة إلى يوم التعامل التالي.
- يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها إلى يوم التعامل التالي.

8-11 الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

- مع مراعاة الحد الأدنى للملكية، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبنياً على عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام أو النسخة المحدثة لها وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بالشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.
- يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9-11 الحد الأدنى لعدد أوقية الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك: عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاسترداد: ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى لنقل ملكية الوحدات: عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للملكية: عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي

علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للملكية البالغ 10,000 ريال سعودي. وفي حال انخفاض الملكية دون الحد الأدنى نتيجة لاسترداد أو نقل وحدات، يمكن لمدير الصندوق رد كامل حصة مالك الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق مالم يكن الإنخفاض ناتج عن أداء الصندوق.

10-11 الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول الى ذلك الحد في الصندوق

الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 5,000,000 ريال سعودي وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

12- سياسة التوزيع

1-12 سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يوزع الصندوق أي أرباح على مالكي الوحدات فيه، حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق.

13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

1-13 المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) و البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (2-13) من هذه المادة. وفيما يخص القوائم المالية السنوية المراجعة في سنة التأسيس فإنه سيتم إصدارها إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة والسبعون من لائحة صناديق الاستثمار. وعليه، ستكون أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2024/12/31م.
- سيقوم الصندوق بإتاحة قوائمه المالية الأولية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (2-13) من هذه المادة.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن البيان ربع سنوي بنهاية كل ربع سنوي خلال (10) أيام من نهاية الربع المعني.

2-13 أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

- ستتاح تقارير الصندوق دون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- يمكن إرسال التقارير السنوية دون مقابل لحاملي الوحدات عند الطلب على البريد الإلكتروني المسجل في نموذج فتح الحساب.

3-13 وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية الأولية والسنوية

- ستتاح القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق دون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يمكن إرسال القوائم المالية السنوية دون مقابل لحاملي الوحدات عند الطلب على البريد الإلكتروني المسجل في نموذج فتح الحساب.

14- سجل مالكي الوحدات

- (أ) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- (ب) يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- (ج) يقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل خاص بمالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (د) يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يُظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط وذلك عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة أو عند طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

15- اجتماع مالكي الوحدات

1-15 الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- القرارات التي تتطلب الحصول على موافقة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار -على سبيل المثال لا الحصر- التغييرات الأساسية.
- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

2-15 إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد عن (21) يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخته منه إلى الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.

- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح أعلاه فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

3-15 طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك التصويت على أي تغييرات تتطلب موافقة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

16- حقوق مالكي الوحدات

1-16 قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على شروط و أحكام الصندوق باللغة العربية دون أي مقابل.
- الحصول على سجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك مقدم الطلب فقط) عند الطلب دون أي مقابل.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي عند طلبها دون أي مقابل.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير غير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق.
- لمالك الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير.
- إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.

- تلقي إشعار كتابي فوري من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
- تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه.
- تشمل حقوق مالكي الوحدات جميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.

2-16 سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق الذي يديره:

- يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وُجدت) المرتبطة بأي أصول للصندوق عام يديره:
 - (أ) وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمد عليها مجلس إدارة الصندوق.
 - (ب) ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

17- مسؤولية مالكي الوحدات

يقرّ مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرّض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر. وفيما عدا ذلك لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18- خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق من نفس الفئة، وفقاً لهذه الشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1-19 الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

- يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
- لغرض امتلاك وحدات في الصندوق يجب أن يوافق المشارك على شروط وأحكام الصندوق. وينود طلب الاشتراك أو أي وثائق أخرى ذات علاقة بالصندوق ستحكم العلاقة بينه وبين مدير الصندوق.
- يوافق المشارك كذلك على أن مدير الصندوق قد يقوم من وقت لآخر، وفقاً للمتطلبات النظامية واللوائح التنفيذية بتعديل هذه الشروط والأحكام، أو أي وثائق أخرى.

- يجب على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، ويجب عليه كذلك الإعلان عن نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) وذلك خلال (10) أيام من إجراء أي تحديث عليها.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة و مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح وفقاً للمادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة و مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغييرات الغير أساسية وفقاً للمادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار.

2-19 الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- فيما يخص التغييرات الأساسية، فإنه يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على الموافقات المطلوبة بموجب المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- فيما يخص التغييرات غير الأساسية فإنه يجب على مدير الصندوق وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي، إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية وغير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية عند القيام بأي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

20 إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- إذا لاحظ مدير الصندوق أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كاف لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو حدث أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق.

(ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق:

- 1- يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول أي من الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- 2- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- 3- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 4- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ

المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

- 5- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.
- 6- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 7- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق..
- 8- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 9- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق ، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- 10- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق ، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 11- في حال انتهاء الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(ج) معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

لا ينطبق

21- مدير الصندوق

1-21 اسم مدير الصندوق

شركة ألفا المالية

2-21 مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة مؤسسات السوق المالية، والشروط والأحكام.
- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقييم للمخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار لمواطني دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره و أن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق. ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

3-21 رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة ألفا المالية هي شركة مساهمة سعودية مغلقة مسجلة بموجب السجل التجاري رقم 1010936196، ومرخص لها من قبل هيئة السوق المالية كمؤسسة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 33-18187 لمزاولة أعمال الأوراق المالية وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

4-21 العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

مبنى ذا اسبلاناد الرياض، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول
ص.ب. 54854، الرياض 12371
المملكة العربية السعودية
هاتف: 0114343090

5-21 عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alphacapital.com.sa

6-21 بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو 50,000,000 ريال سعودي.

7-21 ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهية في 2024/12/31م
إجمالي الإيرادات للسنة المالية	140,015,789 ريال سعودي.
صافي الأرباح للسنة المالية	54,484,984 ريال سعودي.

8-21 الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- إدارة الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

9-21 أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى تمثل أهمية جوهرية أو يحتمل تعارضها مع أنشطة الصندوق. و سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة له يحتمل تعارضها مع أنشطة الصندوق.

10-21 حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، على أن يكون مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

11-21 الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية، وفي هذه الحالة يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة خلال يومين من تاريخ حدوث ذلك.
 - صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- أي حالة آخر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

22- مشغل الصندوق

1-22 اسم مشغل الصندوق

شركة ألفا المالية

2-22 رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

تم ترخيص مشغل الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 33-18187 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1439/4/23هـ.

3-22 العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

مبنى ذا اسبلاناد الرياض، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول
ص.ب. 54854، الرياض 12371
المملكة العربية السعودية
هاتف: 0114343090

4-22 الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- إعداد والاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والمفاعة، والاحتفاظ بسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة.
- توزيع أرباح على مالكي الوحدات.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
- تقييم أصول الصندوق.
- في حال تقييم أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين.

5-22 حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن إذا رأى الحاجة لذلك.

6-22 المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد.

23- أمين الحفظ

1-23 اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

2-23 رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 8100-37

3-23 العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

8162 طريق الملك فهد – العليا، الرياض – 12313- 3701

هاتف: +966 92000 3636

فاكس: +966 11 290 6299

المملكة العربية السعودية

4-23 الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي علاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق. وتسجل الأصول العقارية للصندوق والملكية في الشركات غير المدرجة وغير المودعة في مركز الإيداع باسم شركة مملوكة بالكامل لأمين الحفظ.
- يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق الاستثمار في الحساب الخاص بالصندوق ويجب عليه أن يخصص من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- لن يكون أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن مدير الصندوق أو تابعاً لمدير الصندوق من الباطن.

5-23 حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

6-23 المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد.

7-23 الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال 60 يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير

الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24- مجلس إدارة الصندوق

1-24 أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وبيان نوع العضوية

- عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن محمد آل الشيخ – رئيس المجلس - عضو غير مستقل
- أحمد بن عبد الله بن محمد الجميح – عضو غير مستقل
- عبدالرحمن بن خالد بن محمد الصقري – عضو مستقل
- محمد بن طلال بن محمد عرب – عضو غير مستقل
- طلال بن ناصر بن إبراهيم الدخيل – عضو مستقل
- بندر بن محمد بن عبد الله الدامر – عضو مستقل

نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق، بالإشراف على الصندوق، ويكون اثنين من الأعضاء على الأقل مستقلين (أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، أيهما أكثر)، ويتأخر رئيس مجلس الإدارة هذا المجلس، وفيما يلي نبذة تعريفية مختصرة عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الاسم	المنصب	المؤهلات والخبرات
عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن محمد آل الشيخ	عضو غير مستقل	عبد الرحمن هو رئيس القطاع التجاري في شركة ألفا المالية. قبل انضمام عبد الرحمن لعائلة ألفا المالية، كان يشغل منصب نائب رئيس فريق المجموعة المصرفية للشركات في البنك السعودي الفرنسي، حيث أدار بالتعاون مع الفريق إجمالي محفظة تسهيلات تزيد عن 20 مليار ريال سعودي. وقد استطاع بنجاح زيادة المحفظة من 1.5 مليار ريال سعودي لتصل إلى 8 مليار ريال سعودي. عبد الرحمن حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم المالية من جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية وحاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والعلوم المالية والمصرفية من جامعة بورتسموث في المملكة المتحدة.
أحمد بن عبدالله بن محمد الجميح	عضو غير مستقل	يشغل الأستاذ أحمد منصب رئيس مشارك في إدارة الأصول لدى شركة ألفا المالية، وكذلك عضو غير مستقل في مجلس إدارة صندوق ألفا للأسهم السعودية. له خبرة تزيد عن 9 سنوات في إدارة الأصول لدى شركة اتش اس بي سي العربية السعودية، حيث شغل عدة مناصب كان آخرها مديراً لإدارة الأسهم. بدأ حياته العملية كمندوب في البنك الأول (البنك السعودي الهولندي)، حيث كان من ضمن فريق العمل المكلف بالترتيب لعدة عميات طرح أولى لشركات في السوق المالية. حاصل على شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وماجستير تمويل شركات من كلية هينلي للأعمال لدى جامعة ريدينغ في بريطانيا.
عبدالرحمن بن خالد بن محمد الصقري	عضو مستقل	عبدالرحمن هو نائب الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة والمدير المالي في شركة الاتحاد والتكافل للاستثمار، ويملك خبرة تزيد على العشرة سنوات في مجالات التأسيس والإدارة المالية في كل من قطاع العقار والمقاولات وقطاع الأغذية. شارك في تأسيس شركة بناء نجد العقارية ويشغل منصب الرئيس التنفيذي فيها، كما شارك في تأسيس عدد من الشركات في قطاع الأغذية. بالإضافة إلى ذلك، فقد سبق له العمل كمدير علاقات في قسم المؤسسات المالية في بنك الراجحي فيما يخص منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. عبدالرحمن حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم المالية من جامعة الامير سلطان.
محمد بن طلال بن محمد عرب	عضو غير مستقل	محمد هو الرئيس التنفيذي لمجموعة السليمانية للاستثمار و يملك خبرة تزيد عن السبع سنوات في مناصب قيادية متقدمة. يحمل محمد درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول و المعادن بالظهران و درجة الماجستير في الإدارة من جامعة ولاية كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية.
طلال بن ناصر بن إبراهيم الدخيل	عضو مستقل	طلال الدخيل هو عضو مجلس إدارة في الشركة الدولية لتوزيع المياه المحدودة (توزيع)، والشركة السعودية للخدمات الصناعية (سيسكو) و شركة واشمين القابضة (Washmen Holding Company). شغل طلال عدة مناصب قيادية في

البنك السعودي الفرنسي ويملك خبرة في مجالات الإدارة. طلال حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الملك سعود بالرياض.		
بندر هو رئيس مجلس المديرين لشركة ميرة المحدودة للأغذية منذ عام 2008، و رئيس مجلس الإدارة لشركة اتحاد الاستثمار المساهمة. كما شغل العديد من المناصب الإدارية والاستثمارية في القطاع الخاص خلال فترة خبرته العملية التي تمتد لعشرين عاماً. يحمل بندر شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض.	عضو مستقل	بندر بن محمد بن عبدالله الدامر

2-24 أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها. ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، و-متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

كما يقر مدير الصندوق بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف "عضو مجلس الإدارة المستقل" كما ورد تعريفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها.

3-24 مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين هي 2,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبعد أقصى 10,000 ريال سعودي في السنة لكل عضو مستقل.

4-24 التعارض المحتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يتمتع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

(أ) يجب على مدير الصندوق التعامل مع حالات تعارض المصالح وفق أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية.

(ب) ما لم يفصح مدير الصندوق (أو مدير الصندوق من الباطن) بشكل سابق (حيثما أمكن ذلك) أو بشكل فوري عن تعارض المصالح لمجلس إدارة الصندوق، ويحصل على موافقته أو مصادقته على هذا التصرف، لا يجوز لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن ممارسة أي عمل ينطوي على:

(1) أي تعارض جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصالح مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره.

(2) أي تعارض بين مصالح أي صندوق استثمار يديره ومصالح صندوق استثمار آخر يديره أو حساب عميل آخر.

(ج) يجب على مدير الصندوق (ومدير الصندوق من الباطن) ضمان عدم ممارسة أي من تابعهم لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح على النحو الموضح في الفقرة (ب) المذكورة أعلاه.

(د) يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح عن تعارض المصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق لللائحة صناديق الاستثمار

(هـ) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبيل لمجلس إدارة الصندوق.

(و) على أعضاء مجلس الإدارة العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات، وتشمل واجبات الأمانة واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

5-24 مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

اسم العضو	اسم الصندوق
عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن محمد آل الشيخ	صندوق ألفا للمرابحة، صندوق ألفا المرن لسوق نمو، صندوق ألفا العام للصكوك، صندوق ألفا المالية الخاص رقم 1.
أحمد بن عبدالله بن محمد الجميح	صندوق ألفا للأسهم السعودية، صندوق ألفا المرن لسوق نمو، صندوق ألفا العام للصكوك، صندوق ألفا المالية الخاص رقم 1.
عبدالرحمن بن خالد بن محمد الصقري	صندوق ألفا المرن لسوق نمو، صندوق ألفا العام للصكوك.
محمد بن طلال بن محمد عرب	صندوق ألفا للأسهم السعودية.
طلال بن ناصر بن إبراهيم الدخيل	صندوق ألفا العام للصكوك.
بندير بن محمد بن عبدالله الدامر	صندوق ألفا للأسهم السعودية، صندوق ألفا العام للصكوك، صندوق ألفا المرن لسوق نمو.

25- لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

دار المراجعة الشرعية

1-25 أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

• الشيخ/ محمد أحمد السلطان

10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلية صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه و أصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثمان.

• الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب:

أكاديمي متخصص في التمويل الإسلامي وفقه المعاملات، شغل منصب أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كما شغل عضوية عدد من اللجان من بينها لجنة التمويل والاستثمار بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، وله مجموعة من البحوث والدراسات المتخصصة في التمويل الإسلامي وشارك في عدد من المؤتمرات المحلية والدولية، حاصل على البكالوريوس في الشريعة والماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالإضافة للدكتوراة من جامعة أدنبره بالمملكة المتحدة، كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نشرت في صحف عديدة أبرزها صحيفة الاقتصادية.

2-25 أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

حددت لجنة الرقابة الشرعية الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية. ومن مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية القيام بالمراجعة الشرعية فيما يخص أنشطة واستثمارات الصندوق وتوفير شهادة المراجعة الشرعية، إضافة إلى تقديم الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي.

3-25 مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 15,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر.

4-25 تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

تفاصيل المعايير الشرعية مرفقة في شروط و أحكام الصندوق (ملحق 1).

26- مستشار الاستثمار

لا يوجد

27- الموزع

لا يوجد

28- مراجع الحسابات

1-28 اسم مراجع الحسابات

مكتب اللعيد والبيجي

2-28 العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

جراند تاور، الطابق 12، طريق الملك فهد، المحمدية

ص.ب. 85453، الرياض 11691

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 2693516 فاكس: +966 11 269 4419

الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa

3-28 الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية للمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

4-28 الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- (أ) وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- (ب) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- (ج) إذا لم يعد مراجع الحسابات مسجلاً لدى الهيئة.
- (د) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- (هـ) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين.

29- أصول الصندوق

- إن جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي للمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو موزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو موزع مالكا لوحدة في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30- معالجة الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى دون مقابل عند الطلب، كما يمكن لمالك الوحدات في حال وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، إرسالها إلى العنوان التالي:

شركة ألفا المالية

إدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مبنى ذا اسبلاناد الرياض، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول

ص.ب. 54854، الرياض 12371

المملكة العربية السعودية

هاتف: 0114343090

الموقع الإلكتروني: www.alphacapital.com.sa

بريد إلكتروني: complaints@alphacapital.com.sa

ومن الممكن أيضاً إيداع الشكاوى لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية.

31- معلومات أخرى

- سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبّع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. ويجب عليه بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن نية وبالطريقة المناسبة. لا يوجد لدى مدير الصندوق في الوقت الحاضر أي تضارب مصالح قد يؤثر على مهامه وواجباته حيال الصندوق الاستثماري، وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المشتركين في الصندوق، وذلك بالعمل على وضع مصالح المشتركين بالصندوق فوق مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة، وعدم تغليب مصالح مشتركين على مصالح مشتركين آخرين في نفس الصندوق، وفي حال وجود أي تضارب مصالح محتمل فإن مدير الصندوق ملزم بالإفصاح عنه إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ القرار حياله. سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبّع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

1-31 قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- شروط وأحكام الصندوق.
- كل عقد مذكور في هذه الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.
- التقارير الربع سنوية والتقارير السنوية بما يتوافق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

2-31 معلومات أخرى هامة

لا يوجد.

3-31 أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار موافق عليها من قبل الهيئة

لا يوجد، ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

32- إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/ قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية، وأؤكد موافقتي/ نؤكد موافقتنا على خصائص الوحدات التي اشتركت/ اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ: / /

التوقيع:



ملحق (1) الضوابط الشرعية للاستثمار

(1) يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو شركات التأمين التقليدية و أي نشاط آخر يتعامل بالفائدة.

(ب) إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.

(ج) إنتاج وتوزيع الأسلحة.

(د) إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.

(هـ) إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكية و جميع المنتجات الغير حلال.

(و) شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في الجينات البشرية / الحيوانية.

(ز) إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.

(ح) المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

(ط) أي نشاط آخر تقرر لجنة الرقابة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

(2) بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

(3) المعايير المتعلقة بالقروض:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (33.33%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.

(4) المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (30%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.

(5) المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

(6) عند فحص الطروحات الأولية الجديدة أو تلك التي ليس لها تاريخ تداول، سيتم إجراء الفحص المالي للتأكد من توافقها مع المعايير والضوابط الشرعية باستخدام إجمالي الأصول بدلاً من القيمة السوقية.

(7) عند الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريئس) يجب أن يكون للصندوق لجنة رقابة شرعية تشرف على أنشطته ويتم إصدار تقرير سنوي عن لجنة الرقابة الشرعية تؤكد توافق عمليات الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، كما يجب أخذ موافقة لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق في كل مرة يتم الاستثمار فيها في صناديق الريئس.

(8) المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

- 1- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- 2- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- 3- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- 4- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- 5- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

(9) أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.